

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٨

بتعديل الاشتراطات والمواصفات الصحية لمساكن العمال

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة ٩٢ من قانون العمل في القطاع الاهلي لسنة ١٩٧٦ ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،
على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ،
وبعد موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

قرر :

مادة - ١ -

يلتزم كل صاحب عمل - كحد ادنى - بأن يوفر المواصفات الصحية المبينة في هذا القرار في مساكن العمال التابعين له ، كما لا يجوز أن تنشأ المساكن الجديدة للعمال الا اذا كانت مطابقة لتلك المواصفات وفي المناطق التي توافق عليها الجهة المختصة في البلدية .

مادة - ٢ -

يشترط في غرف النوم ان يكون اتساعها وترتيبها الداخلي على النحو التالي :-

- أ - أن تخصص مساحة لاتقل عن (٤٠) اربعين قدما مربعا لكل فرد بشرط ألا يقل ارتفاع الغرفة عن عشرة اقدام .
- ب - أن لا تستخدم الغرفة الواحدة لنوم أكثر من ثمانية اشخاص .
- ج - أن تزود كل غرفة بالاسرة الكافية والخزانات المناسبة لحفظ الملابس .
- د - أن تتوفر في كل غرفة وسيلة لتلطيف الجو .
- هـ - أن ترتفع الاسرة بما لا يقل عن اثنى عشرة بوصة عن ارضية الغرفة وأن يتبع كل سرير عن الآخر بما لا يقل عن ست وثلاثين بوصة من جميع الجهات .

مادة - ٣ -

يجب على صاحب العمل أن يتحقق بكل وحدة سكنية مطابقا مناسبا لحجم الوحدة ومزودا بمورد مياه صالح للشرب مع مغسلة ومكان مناسب لحفظ المواد الغذائية .

مادة - ٤ -

يجب أن تتوفر في كل وحدة سكنية دورات مياه تكون مطابقة للاشتراطات والمواصفات التالية :-

- أ - أن لا تبعد أكثر من مائة وعشرين قدما عن أي باب من ابواب الغرف المخصصة للنوم .
 - ب - أن لا تفتح مباشرة على مطبخ أو أي غرفة مخصصة لتناول الطعام .
 - ج - أن لا يقل بعدها عن المطبخ او الغرفة المخصصة لتناول الطعام عن خمسة عشر قدما .
 - د - أن تكون محتوية على ما يأتي :-
- ١ - مرحاض واحد على الأقل لكل ثمانية افراد وأن تكون تلك المراحيض مزودة بخزانات للطرد .

- ٢ - مبولة واحدة على الأقل لكل خمسة عشر فرداً .
- ٣ - رشاش واحد على الأقل للاستحمام لكل عشرة أفراد .
- ٤ - مفسلة واحدة على الأقل لكل عشرة أفراد .
- ٥ - مكان مناسب للتبديل الملابس .

مادة - ٥

يجب أن يلحق بالوحدة السكنية مكان مناسب لغسل الملابس .

مادة - ٦

يشترط أن تكون أرضية المراقب ، المشار إليها في المواد الثلاث السابقة من مادة صماء ومنحدرة إلى مصرف ، وأن تكون التهوية والاضاءة فيها مناسبة .

مادة - ٧

يشترط في الماء الذي تزود به الوحدات السكنية أن يكون من مصدر مأمون وصالح للشرب طبقاً للمواصفات التي تقررها وزارة الصحة وأن لا تقل الكمية التي تحتسب للفرد عن ٣٥ غالوناً في اليوم .

مادة - ٨

يجب أن تكون لكل وحدة سكنية وسيلة صحية للتخلص من الفضلات السائلة إما بواسطة المجاري العامة أو بطريقة حزان التحليل وحفرة الصرف .

مادة - ٩

على رب العمل أو من ينوب عنه أن يزود الوحدة السكنية بالعدد الكافي والمناسب من أوعية حفظ القمامه وكذلك بالأجهزة والوسائل المخصصة لمكافحة الحريق التي تقررها إدارة الأطفال .

مادة - ١٠

يجب أن تظل مساكن العمال ومرافقها في حالة سلية ومطابقة للمواصفات الصحية المنصوص عليها في هذا القرار بصفة مستمرة .

مادة - ١١

للمفتشين المخولين مراقبة صحة تطبيق أحكام هذا القرار .
ويعاقب كل من خالف أحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من قانون العمل .

مادة - ١٢

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**وزير الصحة
على محمد فخرو**

صدر بتاريخ ٥ ذى القعده ١٣٩٨هـ

الموافق ٦ اكتوبر ١٩٧٨م